تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السادس عشر

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ومجالستهم ، فإنّهم تركوا ما أُمروا بعلمه ، وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه ، حتّى تكلّفوا علم السماء ، يا أبا عبيدة خالط الناس بأخلاقهم وزايلهم بأعمالهم ، يا أبا عبيدة إنّا لا نعدّ الرجل فقيهاً حتّى يعرف لحن القول ، وهو قول الله : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾[٢] .

[٢١٣٥٥] ٣٢ ـ وعن جميل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : متكلّمو هذه العصابة من شرار من هم منهم .

أقول : والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد وردت أحاديث كثيرة أيضاً في النهي عن الكلام في القضاء والقدر ، وفي الأمر بالكلام في البداء[١]

٢٤ ـ باب وجوب التقيّة مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان (عليه السلام)

[٢١٣٥٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ قال : بما صبروا على التقيّة ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾[١] قال : الحسنة : التقية ، والسيئة : الإذاعة .

---

(٢) محمد ٤٧ : ٣٠ .

٣٢ ـ كشف المحجة : ١٩ .

(١) تقدم ما يدل على ترك الخصومة في الدين في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وما يدل عليه بعمومه في الباب ١٣٥ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب المزار .

ويأتي ما يدل على ترك الخصومة في الحديث ٧١ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي .

الباب ٢٤

فيه ٣٦ حديثاً

١ ـ الكافي ٢ : ١٧٢ / ١

(١) القصص ٢٨ : ٥٤ .

[٢١٣٥٧] ٢ ـ ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، وزاد : وقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾[1] قال : التي هي أحسن : التقية .

[٢١٣٥٨] ٣ ـ وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن أبي عمر الأعجمي[1] قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يابا عمر إنّ تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له . . . الحديث .

[٢١٣٥٩] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القيام للولاة ؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له .

[٢١٣٦٠] ٥ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : وأيّ شيء أقرّ لعيني من التقيّة ، إنّ التقية جنّة المؤمن .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح نحوه[1] .

---

٢ ـ المحاسن : ٢٥٧ / ٢٩٧ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٩٦ .

٣ ـ الكافي ٢ : ١٧٢ / ٢ ، والمحاسن : ٢٥٩ / ٣٠٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة ابن عمر الأعجمي (هامش المخطوط) .

٤ ـ الكافي ٢ : ١٧٤ / ١٢ .

٥ ـ الكافي ٢ : ١٧٤ / ١٤

(١) المحاسن : ٢٥٨ / ٣٠١ .

[٢١٣٦١] ٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إحذروا عواقب العثرات .

[٢١٣٦٢] ٧ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له . . . الحديث .

[٢١٣٦٣] ٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن جابر المكفوف ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اتقوا على دينكم ، واحجبوه بالتقيّة فإنّه لا إيمان لمن لا تقية له ، إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير ، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلاّ أكلته ، ولو أنّ الناس علموا ما في أجوافكم أنّكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ، ولنحلوكم في السر والعلانية ، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا النهديان وغيرهما ، عن عباس بن عامر مثله[1] .

[٢١٣٦٤] ٩ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن حبيب بن بشير

---

٦ ـ الكافي ٢ : ١٧٥ / ٢٢ .

٧ ـ الكافي ٢ : ١٧٥ / ٢٣ ، وأورده في الحديث ٤١ من الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

٨ ـ الكافي ٢ : ١٧٢ / ٥ .

(١) المحاسن : ٢٥٧ / ٣٠٠ .

٩ ـ الكافي ٢ : ١٧٢ / ٤ .

قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبّ إليّ من التقية ، يا حبيب ، إنّه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب ، من لم تكن له تقية وضعه الله ، يا حبيب ، إنّ الناس إنّما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد مثله[1] .

[٢١٣٦٥] ١٠ ـ وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ** ﴾[1] قال : الحسنة : التقية ، والسيئة : الإذاعة .

وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ** ﴾[2] قال : التي هي أحسن : التقية ، ﴿ **فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾[3] .

[٢١٣٦٦] ١١ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عمر الكناني[1] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال : يا أبا عمر ، أبى الله إلاّ أن يُعبد سرّاً ، أبى الله عزّ وجلّ لنا ولكم في دينه إلاّ التقية .

[٢١٣٦٧] ١٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن

---

(١) المحاسن : ٢٥٦ / ٢٩٤ .

١٠ ـ الكافي ٢ : ١٧٣ / ٦ ، والمحاسن : ٢٥٧ / ٢٩٧ .

(١ ، ٣) فصلت ٤١ : ٣٤ .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٩٦ .

١١ ـ الكافي ٢ : ١٧٣ / ٧ ، لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي

(١) في المصدر : أبي عمرو الكناني .

١٢ ـ الكافي ٢ : ١٧٥ / ١٧

محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّما تقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقيّة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن فضال مثله ، والذي قبله عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[1] .

[٢١٣٦٨] ١٣ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : التقية ترس الله بينه وبين خلقه .

[٢١٣٦٩] ١٤ ـ وبإسناده الآتي[1] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رسالته إلى أصحابه قال : وعليكم بمجاملة أهل الباطل ، تحملوا الضيم منهم ، وإيّاكم ومماظتهم ، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم . . . الحديث .

[٢١٣٧٠] ١٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما عبدالله بشيء أحبّ إليه من الخبء ، قلت : وما الخبء ؟ قال : التقية .

[٢١٣٧١] ١٦ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمّد بن

---

(١) المحاسن : ٢٥٩ / ٣١١ .

١٣ ـ الكافي ٢ : ١٧٥ / ١٩

١٤ ـ الكافي ٨ : ٢

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

١٥ ـ معاني الأخبار : ١٦٢ / ١ .

١٦ ـ معاني الأخبار : ٣٦٩ / ١

الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا اصْبِرُوا وصابِرُوا ورابِطُوا** ﴾ ـ قال : اصبروا على المصائب وصابروهم على التقيّة ، ورابطوا على من تقتدون به ـ ﴿ **واتّقُوا الله لعلّكُمْ تُفْلِحُون** ﴾[1]

[٢١٣٧٢] ١٧ ـ وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن سفيان بن سعيد قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) يقول : عليك بالتقيّة فإنّها سنّة إبراهيم الخليل (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ وإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان إذا أراد سفراً دارى بغيره[1] ، وقال (عليه السلام) : أمرني ربي بمداراة الناس ، كما أمرني بإقامة الفرائض ، ولقد أدّبه الله عزّ وجلّ بالتقيّة ، فقال : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا** ﴾[2] الآية ، يا سفيان ، من استعمل التقيّة في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن ، وإنّ عزّ المؤمن في حفظ لسانه ، ومن لم يملك لسانه ندم . . . الحديث[3] .

[٢١٣٧٣] ١٨ ـ وفي (العلل) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن علي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن علي بن أبي حمزة ،

---

(١) آل عمران ٣ : ٢٠٠ .

١٧ ـ معاني الأخبار : ٣٨٥ / ٢٠

(١) في المصدر : ورّى بغيره .

(٢) فصلت ٤١ : ٣٤ ـ ٣٥ .

(٣) فيه تقية الأنبياء ومثله كثير ، فتأمل (منه رحمه الله) (هامش المخطوط) .

١٨ ـ علل الشرائع : ٥١ / ١

عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا خير فيمن لا تقيّة له ، ولقد قال يوسف : ﴿ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾[1] وما سرقوا .

[٢١٣٧٤] ١٩ ـ وعنه ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن محمّد بن نصير[1] ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : التقيّة دين الله عزّ وجلّ ، قلت : من دين الله ؟ قال : فقال : إي والله من دين الله ، لقد قال يوسف : ﴿ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾[2] والله ما كانوا سرقوا شيئاً .

[٢١٣٧٥] ٢٠ ـ وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري[1] ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه قال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول : المؤمن علوي ـ إلى أن قال ـ والمؤمن مجاهد ، لأنّه يجاهد أعداء الله عزّ وجلّ في دولة الباطل بالتقيّة ، وفي دولة الحق بالسيف .

[٢١٣٧٦] ٢١ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول :

---

(١) يوسف ١٢ : ٧٠ .

١٩ ـ علل الشرائع : ٥١ / ٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أبي نصر .

(٢) يوسف ١٢ : ٧٠

٢٠ ـ علل الشرائع : ٤٦٧ / ٢٢ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي السكوني

٢١ ـ الخصال : ٢٢ / ٧٥ .

يا بني ما خلق الله شيئاً أقرّ لعين أبيك من التقية .

[٢١٣٧٧] ٢٢ ـ وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) ـ في حديث شرايع الدين ـ قال : ولا يحلّ قتل أحد من الكفار والنصاب في التقية إلّا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك ، واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلماً عن نفسه .

[٢١٣٧٨] ٢٣ ـ وفي (صفات الشيعة) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : لا دين لمن لا تقيّة له ، ولا إيمان لمن لا ورع له .

[٢١٣٧٩] ٢٤ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن المعلّى بن خنيس قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا معلى ، اكتم أمرنا ولا تذعه فإنّه من كتم أمرنا ولا يذيعه[1] أعزّه الله في الدنيا ، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنّة ، يا معلّى ، إنّ التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له ، يا معلّى ، إنّ الله يحبّ أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية ، والمذيع لأمرنا كالجاحد له .

---

٢٢ ـ الخصال : ٦٠٧ / ٩ ، وأورده عن تحف العقول في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ، وعن العيون في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب حد المرتد .

٢٣ ـ صفات الشيعة : ٣ / ٣ .

٢٤ ـ بصائر الدرجات : مخطوط ، ومختصر بصائر الدرجات : ١٠١ ، وأورده عن الكافي والمحاسن في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : ولم يذعه .

[٢١٣٨٠] ٢٥ ـ وعنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أبي كان يقول : أيّ شيء أقرّ للعين من التقية ، إنّ التقية جنة المؤمن .

[٢١٣٨١] ٢٦ ـ علي بن محمّد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن محمّد بن علي بن الحسين عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن (عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد)[1] ، عن الرضا (عليه السلام) قال : لا دين لمن لا ورع له ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له ، وإنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقيّة ، قيل : يابن رسول الله إلى متى ؟ قال : إلى قيام القائم ، فمن ترك التقيّة قبل خروج قائمنا فليس منّا . . . الحديث .

ورواه الطبرسي في (إعلام الورى) عن عليّ بن إبراهيم[2] .

ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أحمد بن زياد بن جعفر مثله[3] .

[٢١٣٨٢] ٢٧ ـ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمّد (عليه السلام) من مسائل داود الصرمي قال : قال لي : يا داود لو قلت : إنّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً .

---

٢٥ ـ بصائر الدرجات مخطوط ، ومختصر بصائر الدرجات : ١٠٤ .

٢٦ ـ كفاية الأثر : ٢٧٠ .

(١) في إعلام الورى : علي بن الحسين بن خالد .

(٢) إعلام الورى : ٤٣٤ .

(٣) إكمال الدين : ٣٧١ / ٥ .

٢٧ ـ مستطرفات السرائر ٦٧ / ١٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

[٢١٣٨٣] ٢٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن الإمام علي بن محمّد (عليه السلام)، عن آبائه قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس منّا من لم يلزم التقية ، ويصوننا عن سفلة الرعية .

[٢١٣٨٤] ٢٩ ـ وبهذا الإسناد قال : قال سيدنا الصادق (عليه السلام) : عليكم بالتقية فإنّه ليس منّا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره .

[٢١٣٨٥] ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا خير فيمن لا تقية له ، ولا إيمان لمن لا تقية له .

[٢١٣٨٦] ٣١ ـ وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن حبيب[1] ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2] قال : أشدّكم تقية .

[٢١٣٨٧] ٣٢ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن

---

٢٨ ـ أمالي الطوسي ١ : ٢٨٧ .
٢٩ ـ أمالي الطوسي ١ : ٢٩٩
٣٠ ـ المحاسن : ٢٥٧ / ٢٩٩ .
٣١ ـ المحاسن : ٢٥٨ / ٣٠٢ .
(١) استظهر المصنف أنه : عبدالله بن جندب
(٢) الحجرات ٤٩ : ١٣ .
٣٢ ـ تفسير العياشي ١ : ١٦٦ / ٢٤

زيد بن علي[١] ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : لا إيمان لمن لا تقية له ، ويقول : قال الله : ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[٢] .

[٢١٣٨٨] ٣٣ ـ وعن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ﴿ تجعل بيْنَنَا وبيْنَهُمْ سَدّاً . . . فَمَا اسْطَاعُوا أن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً ﴾[١] قال : هو التقية .

[٢١٣٨٩] ٣٤ ـ وعن المفضل قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن قوله : ﴿ أَجْعَلْ بيْنَكُمْ وبيْنَهُمْ ردْماً ﴾[١] قال التقية ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً ﴾[٢] قال : إذا عملت بالتقيّة لم يقدروا لك على حيلة ، وهو الحصن الحصين ، وصار بينك وبين أعداء الله سدّاً لا يستطيعون له نقبا .

[٢١٣٩٠] ٣٥ ـ قال : وسألته عن قوله : ﴿ فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ﴾[١] قال : رفع التقية عند الكشف فانتقم من أعداء الله .

[٢١٣٩١] ٣٦ ـ وعن حذيفة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ﴿ وَلا تُلْقُوا

---

(١) في المصدر : الحسين بن زيد بن علي .
(٢) آل عمران ٣ : ٢٨
٣٣ ـ تفسير العياشي ٢ : ٣٥١ / ٨٥ .
(١) الكهف ١٨ : ٩٤ ـ ٩٧ .
٣٤ ـ تفسير العياشي ٢ : ٣٥١ / ٨٦ .
(١) الكهف ١٨ : ٩٥ .
(٢) الكهف ١٨ : ٩٧ .
٣٥ ـ تفسير العياشي ٢ : ٣٥١ / ذيل حديث ٨٦ .
(١) الكهف ١٨ : ٩٨ .
٣٦ ـ تفسير العياشي ١ : ٨٧ / ٢١٨

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] قال : هذا في التقية .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه[٣] .

٢٥ ـ باب وجوب التقيّة في كل ضرورة بقدرها ، وتحريم التقيّة مع عدمها ، وحكم التقيّة في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج

[٢١٣٩٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : التقية في كلّ ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

[٢١٣٩٣] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن إسماعيل الجعفي ، ومعمر بن يحيى بن سام ومحمّد بن مسلم وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول : التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدّة من أصحابنا مثله[١] .

---

(١) البقرة ٢ : ١٩٥

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٥ من أبواب مقدّمة العبادات ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٥ ـ ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الكافي ٢ : ١٧٤ / ١٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب الإيمان .

٢ ـ الكافي ٢ : ١٧٥ / ١٨

(١) المحاسن : ٢٥٩ / ٣٠٨ .

[٢١٣٩٤] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عمر الأعجمي[١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال : لا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كلّ شيء إلاّ في النبيذ والمسح على الخفين .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير[٢] .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سهل بن زياد ، عن اللؤلؤي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن جندب ، عن أبي عمر الأعجمي مثله ، وزاد : إنّ تسعة أعشار الدين في التقية[٣] .

[٢١٣٩٥] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : التقية من دين الله قلت : من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله ، ولقد قال يوسف : ﴿ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾[١] والله ما كانوا سرقوا شيئاً ، ولقد قال إبراهيم : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[٢] والله ما كان سقيماً .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله[٣] .

[٢١٣٩٦] ٥ ـ وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة

---

٣ ـ الكافي ٢ : ١٧٢ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ابن عمر الأعجمي (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٢٥٩ / ٣٠٩ .

(٣) الخصال : ٢٢ / ٧٩ .

٤ ـ الكافي ٢ : ١٧٢ / ٣ .

(١) يوسف ١٢ : ٧٠ .

(٢) الصافات ٣٧ : ٨٩ .

(٣) المحاسن : ٢٥٨ / ٣٠٣ .

٥ ـ الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ، وفي الحديث ١ من =

قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتّقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج ، قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً .

[٢١٣٩٧] ٦ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلّ على نقضه خرج ممّا وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلّا أن يدّعي أنّه إنّما عمل ذلك تقية ، ومع ذلك ينظر فيه ، فإن كان ليس ممّا يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك ، لأنّ للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتّقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحقّ وفعله ، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز .

[٢١٣٩٨] ٧ ـ محمّد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح ، عن إسحاق بن يزيد بن محمّد البصري[١] ، عن جعفر بن محمّد بن الفضل[٢] ، عن محمّد بن علي الهمداني[٣] ، عن درست بن أبي منصور قال : كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) وعنده الكميت بن زيد ، فقال للكميت : أنت الذي تقول :

فالآن صرت إلى أميّـ ـة والأمور لها[٤] مصائر

= الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرّمة .

٦ ـ الكافي ٢ : ١٣٤ / ١ .

٧ ـ رجال الكشي ٢ : ٤٦٥ / ٣٦٤ .

(١) في المصدر : أبو يعقوب : إسحاق بن محمد البصري .

(٢) في المصدر : جعفر بن محمد بن الفضيل

(٣) في المصدر : جعفر بن علي الهمداني .

(٤) في نسخة : إلى (هامش المخطوط) .

قال : قلت ذاك والله ما رجعت عن إيماني ، وإنّي لكم لموال ، ولعدوكم لقال ، ولكني قلته على التقية ، قال: أما لئن قلت ذلك إنّ التقية تجوز في شرب الخمر .

[٢١٣٩٩] ٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن يحيى بن سالم[١] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : التقيّة في كلّ ضرورة .

وعن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن معمر مثله .

وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة نحوه[٢] .

[٢١٤٠٠] ٩ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّ الرضا (عليه السلام) جفا جماعة من الشيعة وحجبهم ، فقالوا : يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب ؟ قال : لدعواكم أنّكم شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ، ومقصرون في كثير من الفرائض ، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله ، وتتّقون حيث لا تجب التقية ، وتتركون التقية حيث لا بدّ من التقية .

---

٨ ـ المحاسن : ٢٥٩ / ٣٠٧

(١) في المصدر : معمر بن يحيى بن سالم .

(٢) المحاسن : ٢٥٩ / ذيل حديث ٣٠٧ .

٩ ـ الإحتجاج : ٤٤١ .

[٢١٤٠١] ١٠ ـ العياشي في (تفسيره) عن عمرو بن مروان الخراز قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : رفعت عن أُمّتي أربع خصال : ما اضطرّوا إليه ، وما نسوا ، وما أُكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وذلك في كتاب الله قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[1] ، وقول الله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[2] .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث ذبيحة الناصب[3] ، وفي الأشربة المحرّمة[4] ، وغير ذلك[5] ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة[6] ، والحج[7] .

---

١٠ ـ تفسير العياشي ١ : ١٦٠ / ٥٣٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٢) النحل ١٦ : ١٠٦ .

(٣) يأتي في الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الذبائح .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرّمة .

(٥) يأتي في البابين ٢٦ ، ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ من أبواب الإيمان ، وفي الباب ١١ من أبواب آداب القاضي .

(٦) تقدم في البابين ٣٢ ، ٣٨ من أبواب الوضوء .

(٧) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ، وتقدم ما يدل على التقية في الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب المزار ، وفي الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

٢٦ ـ باب وجوب عشرة العامة بالتقيّة

[٢١٤٠٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن درست الواسطي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ، إن كانوا ليشهدون الأعياد ، ويشدّون الزنانير[1] ، فأعطاهم الله أجرهم مرّتين .

[٢١٤٠٣] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام الكندي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر به ، فإنّ ولد السوء يعير والده بعمله ، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ، ولا تكونوا عليه شيناً ، صلّوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم ، والله ما عبدالله بشيء أحبّ إليه من الخبء ، قلت : وما الخبء ؟ قال التقيّة .

[٢١٤٠٤] ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن أحمد بن حمزة ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) ، خالطوهم بالبرانية[1] ، وخالفوهم بالجوانيّة إذا كانت الإمرة صبيانية .

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٢ : ١٧٣ / ٨ ، وأورده عن العياشي في الحديث ١٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) الزنانير : جمع زنار وهو ما يشده النصارى والمجوس على أوساطهم ، شعاراً لهم يعرفون به ، أنظر (القاموس المحيط ـ زنر ـ ٢ : ٤١) .

٢ ـ الكافي ٢ : ١٧٤ / ١١

٣ ـ الكافي ٢ : ١٧٥ / ٢٠

(١) البرانية : الظاهر ، والجوانيّة : الباطن (مجمع البحرين ـ برر ـ ٣ : ٢٢٠) .

[٢١٤٠٥] ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس إلى نفسه فحدّثهم بما يعرفون ، وترك ما ينكرون .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[1] ، ويأتي ما يدلّ عليه[2] .

٢٧ ـ باب وجوب طاعة السلطان للتقيّة

[٢١٤٠٦] ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم[1] ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه قال لشيعته : لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم ، فإن كان عادلاً فاسألوا الله بقاه ، وإن كان جائراً فاسألوا الله إصلاحه ، فإنّ صلاحكم في صلاح سلطانكم ، وإنّ السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم ، فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم ، واكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم .

[٢١٤٠٧] ٢ ـ وعن محمّد بن علي بن بشار ، عن علي بن إبراهيم

---

٤ ـ الخصال : ٢٥ / ٨٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٣١ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ، ١ ، ٢ ، ٣ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ ـ أمالي الصدوق : ٢٧٧ / ٢١

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٢ ـ أمالي الصدوق : ٢٧٧ / ٢٠

القطان ، عن محمّد بن عبدالله الحضرمي ، عن أحمد بن بكر ، عن محمّد بن مصعب ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : طاعة السلطان واجبة ، ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عزّ وجلّ ، ودخل في نهيه ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] .

[٢١٤٠٨] ٣ ـ وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن الحسن المدني ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : لولا أنّي سمعت في خبر عن جدّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّ طاعة السلطان للتقية واجبة إذاً ما أجبت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[1] ، ويأتي ما يدلّ عليه[2] .

٢٨ ـ باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقيّة وقضاء حقوق الإخوان المؤمنين

[٢١٤٠٩] ١ ـ الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في (تفسيره) في قوله تعالى : ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[1] قال : قضوا الفرائض كلّها بعد

---

(١) البقرة ٢ : ١٩٥ .

٣ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٧٦ / ٥ .

(١) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٢٤ ، وخصوصاً في الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب آداب القاضي .

الباب ٢٨

فيه ١٣ حديثاً

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢٠ / ١٦١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٥ .

التوحيد واعتقاد النبوة والإمامة ، قال : وأعظمها فرضان : قضاء حقوق الإخوان في الله ، واستعمال التقية من أعداء الله عز وجل .

[٢١٤١٠] ٢ ـ قال : وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له ـ إلى أن قال : ـ وكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه فإنّه يفوت ثواب حقوقهم فكان كالعطشان يحضره الماء البارد فلم يشرب حتّى طغا[1] ، وبمنزلة ذي الحواس الصحيحة لم يستعمل شيئاً منها لدفع مكروه ، ولا لانتفاع محبوب ، فإذا هو سليب كلّ نعمة ، مبتلى بكلّ آفة .

[٢١٤١١] ٣ ـ قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : التقية من أفضل أعمال المؤمن ، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين ، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين ، يستجلب مودّة الملائكة المقربين ، وشوق الحور العين .

[٢١٤١٢] ٤ ـ قال : وقال الحسن بن علي (عليه السلام) : إن التقيّة يصلح الله بها أُمّة لصاحبها مثل ثواب أعمالهم ، فإن تركها أهلك أُمّة تاركها شريك من أهلكهم ، وإنّ معرفة حقوق الإخوان يحبب إلى الرحمن ، ويعظّم الزلفى لدى الملك الديان ، وإنّ ترك قضائها يمقت إلى الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان .

[٢١٤١٣] ٥ ـ قال : وقال الحسين بن علي (عليه السلام) : لولا التقية ما عرف وليّنا من عدونا ولولا معرفة حقوق الإخوان ما عرف من السيئات شيء إلاّ عوقب على جميعها .

---

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢٠ / ١٦٢

(١) طغا الرجل : مات (القاموس ـ طغو ـ ٤ : ٣٥٧)

٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢٠ / ١٦٣

٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢١ / ١٦٤

٥ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢١ / ١٦٥

[٢١٤١٤] ٦ ـ قال : وقال علي بن الحسين (عليه السلام) : يغفر الله للمؤمن كلّ ذنب ، ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين : ترك التقية ، وتضييع حقوق الإخوان .

[٢١٤١٥] ٧ ـ قال : وقال محمّد بن علي (عليه السلام) : أشرف أخلاق الأئمة[1] والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية ، وأخذ النفس بحقوق الاخوان .

[٢١٤١٦] ٨ ـ قال : وقال جعفر بن محمّد (عليه السلام) : استعمال التقية بصيانة الاخوان ، فإن كان هو يحمي الخائف فهو من أشرف خصال الكرم ، والمعرفة بحقوق الإخوان من أفضل الصدقات والزكاة والحج والمجاهدات .

[٢١٤١٧] ٩ ـ قال : وقال موسى بن جعفر (عليه السلام) لرجل : لو جعل إليك التمني في الدنيا ما كنت تتمنّى ؟ قال : كنت أتمنّى أن أرزق التقية في ديني ، وقضاء حقوق إخواني[1] ، فقال : أحسنت أعطوه ألفي درهم .

[٢١٤١٨] ١٠ ـ قال : وقال رجل للرضا (عليه السلام) : سل لي ربّك التقية الحسنة ، والمعرفة بحقوق الإخوان ، والعمل بما أعرف من ذلك ، فقال الرضا (عليه السلام) : قد أعطاك الله ذلك لقد سألت أفضل شعار الصالحين ودثارهم .

---

٦ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢١ / ١٦٦

٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢١ / ١٦٧

(١) في نسخة : الأمة (هامش المخطوط)

٨ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢٢ / ١٦٨

٩ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢٢ / ١٦٩

(١) في المصدر زيادة : قال : فما بالك لم تسأل الولاية لنا أهل البيت ؟ قال : ذاك أعطيته وهذا لم أعطه فأنا أشكر الله على ما أعطيت ، وأسأل ربي عزّ وجلّ ما سمعت .

١٠ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢٣ / ١٧٠

[٢١٤١٩] ١١ ـ قال :وقيل لمحمّد بن علي (عليه السلام) : إن فلاناً أخذ بتهمة فضربوه مائة سوط ، فقال محمّد بن علي (عليه السلام) : إنّه ضيع حق أخ مؤمن ، وترك التقية ، فوجه إليه فتاب .

[٢١٤٢٠] ١٢ ـ قال : وقيل لعلي بن محمّد (عليه السلام) : من أكمل النّاس ؟ قال : أعملهم بالتقية وأقضاهم لحقوق إخوانه ـ إلى أن قال: ـ في قوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾[1] قال : الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمّد ، وسع لهم في التقيّة ، يجاهرون بإظهار موالاة أولياء الله ، ومعاداة أعدائه إذا قدروا ، ويسرون بها إذا عجزوا .

[٢١٤٢١] ١٣ ـ ثمّ قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ولو شاء لحرم عليكم التقية ، وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهاركم الحق ، ألا فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائكم استعمال التقيّة على أنفسكم وأموالكم[1] ومعارفكم وقضاءُ حقوق إخوانكم ، وإن الله يغفر كلّ ذنب بعد ذلك ولا يستقصي ، وأمّا هذان فقلّ من ينجو منهما إلاّ بعد مسّ عذاب شديد ، إلاّ أن يكون لهم مظالم على النواصب والكفّار فيكون عقاب هذين على أولئك الكفّار والنواصب قصاصاً بما لكم عليه من الحقوق ، وما لهم إليكم من الظلم ، فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقيّة ، والتقصير في حقوق إخوانكم المؤمنين .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2] ، ويأتي ما يدلّ عليه[3] .

---

١١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ١٧١/٣٢٤

١٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ١٧٢/٣٢٤ و ٣٣٦/٥٧٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٦٣

١٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٣٧/٥٧٤

(١) في المصدر : واخوانكم .

(٢) تقدم في الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب . وفي الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢٩ ـ باب جواز التقيّة في إظهار كلمة الكفر كسبّ الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) والبراءة منهم وعدم وجوب التقيّة في ذلك وإن تيقن القتل

[٢١٤٢٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك ، فآتاهم الله أجرهم مرّتين .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ، عن المنذر بن محمّد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) مثله[1] .

[٢١٤٢٣] ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يروون أن عليا (عليه السلام) قال على منبر الكوفة : أيها الناس انكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي فلا تبرؤوا منّي . فقال : ما أكثر ما يكذب[1] الناس على علي (عليه السلام) ، ثمّ قال : إنّما قال : إنكم ستدعون إلى سبي فسبّوني ، ثمّ تدعون إلى البراءة مني وإنّي لعلى دين محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، ولم يقل : ولا تبرؤوا منّي . فقال له السائل :

الباب ٢٩

فيه ٢١ حديثا

١ ـ الكافي ١ : ٣٧٣ / ٢٨

(١) أمالي الصدوق : ٤٩٢ / ١٢

٢ ـ الكافي ٢ : ١٧٣ / ١٠

(١) يأتي وجه التكذيب (منه . قده) .

أرأيت أن اختار القتل دون البراءة ، فقال : والله ما ذلك عليه ، وما له إلاّ ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالإيمان ، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ ﴾[٢] فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله) عندها : يا عمار إن عادوا فعد ، فقد أنزل الله عذرك ، وأمرك أن تعود إن عادوا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله[٣] .

[٢١٤٢٤] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مروان قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : ما منع ميثم رحمه الله من التقية ؟ فوالله لقد علم إنّ هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ ﴾[١] .

[٢١٤٢٥] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن عبدالله بن أسد ، عن عبدالله بن عطا قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما : إبرءا من أمير المؤمنين (عليه السلام) فبرىء واحد منهما ، وأبى الآخر فخلّي سبيل الذي برىء وقتل الآخر ، فقال : أمّا الذي برىء فرجل فقيه في دينه ، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنّة .

[٢١٤٢٦] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلاً أتى النبي

---

(٢) النحل ١٦ : ١٠٦ .

(٣) قرب الإسناد : ٨ .

٣ ـ الكافي ٢ : ١٧٤ / ١٥

(١) النحل ١٦ : ١٠٦

٤ ـ الكافي ٢ : ١٧٥ / ٢١

٥ ـ الكافي ٢ : ١٢٦ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد .

(صلّى الله عليه وآله) فقال : أوصني ، فقال : لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان ، ووالديك فأطعهما . . . الحديث .

[٢١٤٢٧] ٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، فقلت له : جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إلاّ من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ﴾[1] قال : وهل التقية إلاّ هذا .

[٢١٤٢٨] ٧ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران ، عن محمّد بن علي الصيرفي ، عن علي بن محمّد ، عن يوسف بن عمران الميثمي قال : سمعت ميثم التمّاري يقول : دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقال : كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعي بني اميّة ـ عبيدالله بن زياد ـ إلى البراءة منّي ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك ؟ قال : إذاً والله يقتلك ويصلبك ، قلت : اصبر ، فذاك في الله قليل ، فقال : يا ميثم إذاً تكون معي في درجتي . . . الحديث .

ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن عمران ، عن أبيه ميثم ، مثله[1] .

[٢١٤٢٩] ٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن

---

٦ ـ قرب الإسناد : ١٧

(١) النحل ١٦ : ١٠٦

٧ ـ رجال الكشي ١ : ٢٩٥ / ١٣٩

(١) الخرائج والجرائح : ٦١

٨ ـ أمالي الطوسي ١ : ٢١٣

محمّد بن محمّد ، عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بابن شيبان ، عن بكر بن مسلم[1] ، عن محمّد بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، وتدعون إلى البراءة مني فمدوا الرقاب ، فإني على الفطرة .

[٢١٤٣٠] ٩ ـ وعن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعلي ، عن علي بن علي أخي دعبل بن علي الخزاعي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قال : إنكم ستعرضون على سبّي ، فإن خفتم على أنفسكم فسبّوني ، ألا وإنّكم ستعرضون على البراءة منّي ، فلا تفعلوا ، فإنّي على الفطرة .

[٢١٤٣١] ١٠ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم ، مندحق البطن[1] ، يأكل ما يجد ، ويطلب ما لا يجد ، فاقتلوه ولن تقتلوه ، ألا وإنّه سيأمركم بسبي ، والبراءة مني ، فأما السب فسبوني فإنه لي زكاة ، ولكم نجاة ، وأما البراءة فلا تتبرأوا مني ، فإني ولدت على الفطرة ، وسبقت إلى الإيمان والهجرة .

[٢١٤٣٢] ١١ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)

---

(١) في المصدر : بكير بن سلم .

٩ ـ أمالي الطوسي ١ : ٣٧٤

١٠ ـ نهج البلاغة ١ : ١٠١ / ٥٦ .

(١) مندحق البطن : واسعها (لسان العرب ـ دحق ـ ١٠ : ٩٥) .

١١ ـ الاحتجاج : ٢٣٨

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه على بعض اليونان قال : وآمرك أن تصون دينك ، وعلمنا الذي أودعناك ، فلا تبذ علومنا لمن يقابلها بالعناد[١] ، ولا تفش سرنا إلى من يشنّع علينا ، وآمرك أن تستعمل التقية في دينك فإنّ الله يقول : ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكافرين أَوْلِيَاءَ من دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ومن يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ من الله في شَيْءٍ إِلَّا أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾[٢] وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه ، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه ، وفي ترك الصلوات[٣] المكتوبات إن خشيت على حشاشة[٤] نفسك الافات والعاهات ، فإنّ تفضيلك أعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرّنا ، وإن إظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ، ولا ينقصنا ، ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك ، لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ، ومالها الذي به قيامها ، وجاهها الذي به تمسكها ، وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا ، فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك ، وتنقطع به عن عمل في الدين ، وصلاح إخوانك المؤمنين ، وإياك ثمّ إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها ، فإنّك شائط بدمك ودماء إخوانك ، معرّض لنعمتك ونعمتهم للزوال ، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله ، وقد أمرك الله بإعزازهم ، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا ، الكافر بنا .

ورواه العسكري في (تفسيره) عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) مثله[٥] .

---

(١) في المصدر زيادة : ويقابلك من أهلها بالشتم واللعن ، والتناول من العرض والبدن .

(٢) آل عمران ٣ : ٢٨

(٣) المراد ترك ما زاد على الإيماء ، لما تقدم في صلاة الخوف وغيره (منه ـ قده) .

(٤) الحشاشة : بقية الروح (الصحاح ـ حشش ـ ٣ : ١٠٠٢) .

(٥) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٨٤/١٧٥

[٢١٤٣٣] ١٢ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قيل له : مدّ الرقاب أحبّ إليك أم البراءة من علي (عليه السلام) ؟ فقال : الرخصة أحبّ إليّ ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ في عمار : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[1] .

[٢١٤٣٤] ١٣ ـ وعن عبدالله بن عجلان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته فقلت له : إنّ الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن ندعى إلى البراءة من علي (عليه السلام) فكيف نصنع؟ قال : فابرأ منه ، قلت : أيهما أحبّ إليك ؟ قال : إن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر ، أُخذ بمكّة فقالوا له : إبرأ من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبرأ منه فأنزل الله عزّ وجلّ عذره : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[1] .

[٢١٤٣٥] ١٤ ـ وعن عبدالله بن يحيى[1] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه ذكر أصحاب الكهف فقال : لو كلّفكم قومكم ما كلّفهم قومهم ، فقيل له : وما كلّفهم قومهم ؟ فقال : كلّفوهم الشرك بالله العظيم ، فأظهروا لهم الشرك ، وأسرّوا الإيمان حتّى جاءهم الفرج .

[٢١٤٣٦] ١٥ ـ وعن درست ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما

---

١٢ ـ تفسير العياشي ٢ : ٢٧٢ / ٧٤ .

(١) النحل ١٦ : ١٠٦ .

١٣ ـ تفسير العياشي ٢ : ٢٧٢ / ٧٦

(١) النحل ١٦ : ١٠٦

١٤ ـ تفسير العياشي ٢ : ٣٢٣ / ٨ .

(١) في المصدر : عبيدالله بن يحيى .

١٥ ـ تفسير العياشي ٢ : ٣٢٣ / ٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

بلغت تقيّة أحد ما بلغت تقيّة أصحاب الكهف ، إنّهم كانوا يشدّون الزنانير ، ويشهدون الأعياد ، فآتاهم الله أجرهم مرّتين .

[٢١٤٣٧] ١٦ ـ وعن الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الكفر ، وكانوا على إجهار الكفر أعظم أجراً منهم على إسرار الإيمان .

[٢١٤٣٨] ١٧ ـ فخار بن معد الموسوي في كتاب (الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) بإسناده إلى ابن بابويه ، عن أبيه ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن أحمد بن هلال ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّ جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا محمّد إنّ ربّك يقرؤك السلام ، ويقول لك : إنّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك ، فآتاهم الله أجرهم مرّتين ، وإنّ أبا طالب أسرّ الإيمان وأظهر الشرك فآتاه الله أجره مرتين ، وما خرج من الدنيا حتّى أتته البشارة من الله بالجنة .

[٢١٤٣٩] ١٨ ـ وعن عبدالحميد بن التقي الحسيني ، عن الشريف أبي علي الموضح ، عن محمّد بن الحسن العلوي ، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي[1] ، عن عبدالله بن أبي الصقر ، عن الشعبي يرفعه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : كان والله أبو طالب عبد مناف بن عبدالمطلب مؤمنا مسلما ، يكتم إيمانه مخافة على بني هاشم أن تنابذها قريش ، ثمّ ذكر

---

١٦ ـ تفسير العياشي ٢ : ٣٢٣ / ١٠ .

١٧ ـ الحجّة على الذاهب : ١٧ .

١٨ ـ الحجّة على الذاهب : ٢٤ .

(١) السند في المصدر هكذا : عبدالعزيز بن يحيى الجلودي ، عن أحمد بن محمد العطار ، عن أبو عمر حفص بن عمر بن الحرث النمري ، عن عمر بن أبي زائدة . . . . إلى آخره .

لعلي (عليه السلام) أبياتاً في رثاء أبيه والدعاء له .

[٢١٤٤٠] ١٩ ـ وبإسناده عن ابن بابويه ، عن محمّد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمّد بن زياد ، عن العسكري (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : إنّ أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه .

[٢١٤٤١] ٢٠ ـ علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[1] عن علي (عليه السلام) قال : وأمّا الرخصة التي (صاحبها فيها بالخيار)[2] ، فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر ولياً ، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر ـ إلى أن قال : ـ قال الله تعالى : ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ** ﴾[3] فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين ، رحمة لهم ، ليستعملوها عند التقية في الظاهر ، وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه .

[٢١٤٤٢] ٢١ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال : استفاض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني ، فمن عرض عليه البراءة منّي فليمدد عنقه ، فإن بريء منّي فلا دنيا له ولا آخرة .

---

١٩ ـ الحجّة على الذاهب : ١١٤

٢٠ ـ المحكم والمتشابه : ٣٦

(١) يأتي في الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (٥٢)

(٢) في المصدر : يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها .

(٣) آل عمران ٣ : ٢٨ .

٢١ ـ إرشاد المفيد : ١٦٩

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[١] ، ويأتي ما يدلّ عليه[٢] ، وما تقدّم في حديث مسعدة من تكذيب رواية النهي عن البراءة راويه عاميّ ، ويحتمل الحمل على إنكار النهي التحريمي خاصة ، وعلى التقية في الرواية ، ولا يخفى على اللبيب ما فيه من الحكمة[٣] .

٣٠ ـ باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة

[٢١٤٤٣] ١ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل بن عمار ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي أقعد في المسجد ، فيجيء الناس فيسألوني ، فإن لم أجبهم لم يقبلوا منّي ، وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم ، فقال لي : انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك .

[٢١٤٤٤] ٢ ـ وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن معاذ[١] ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بلغني أنّك تقعد في الجامع

---

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وتقدم ما يدل على التقية مطلقاً في الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ ـ رجال الكشي ٢ : ٦٢٢ / ٦٠١ .

٢ ـ رجال الكشي ٢ : ٥٢٤ / ٤٧٠ .

(١) في نسخة : حسن بن معاذ (هامش المخطوط) .

فتفتي الناس ؟ قلت : نعم ، واردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء ، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم فأُخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فادخل قولكم فيما بين ذلك ، قال : فقال لي : اصنع كذا ، فإنّي كذا أصنع .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه[٣] .

٣١ ـ باب عدم جواز التقية في الدم

[٢١٤٤٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقية .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ومحمّد بن عيسى اليقطيني ، عن صفوان بن يحيى ، نحوه[١] .

[٢١٤٤٦] ٢ ـ محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب ـ يعني ابن يزيد ـ عن الحسن بن علي بن فضال ، عن

---

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٧ ، ٤٦ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، وفي الباب ١١ من أبواب آداب القاضي .

الباب ٣١

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٢ : ١٧٤ / ١٦

(١) المحاسن : ٢٥٩ / ٣١٠ .

٢ ـ التهذيب ٦ : ١٧٢ / ٣٣٥ .

شعيب العقرقوفي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لم[1] تبق الأرض إلاّ وفيها منّا عالم ، يعرف الحقّ من الباطل ، قال : إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقيّة ، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم: لا نفعل إنّما نتقي ، ولكانت التقية أحبّ إليكم من آبائكم وأمّهاتكم ، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله .

٣٢ ـ باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية

[٢١٤٤٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن عمار ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا سليمان إنّكم على دين من كتمه أعزّه الله ، ومن أذاعه أذله الله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله[1] .

[٢١٤٤٨] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : وددت والله أني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي : النزق[1] ، وقلّة الكتمان .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن

---

(١) في المصدر : لن .

الباب ٣٢
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٢ : ١٧٦ / ٣
(١) المحاسن : ٢٥٧ / ٢٩٥
٢ ـ الكافي ٢ ١٧٥ / ١
(١) النزق : الخفة والطيش (الصحاح ـ نزق ـ ٤ : ١٥٥٨) .

محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله[٢] .

[٢١٤٤٩] ٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أمر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شيء : الصبر والكتمان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن حسين بن المختار ، عن أبي أسامة مثله إلاّ أنه قال : كثرة الصبر[١] .

[٢١٤٥٠] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه أوصى جماعة فقال : ليقو شديدكم ضعيفكم ، وليعد غنيكم على فقيركم ، ولا تبثوا سرنا ، ولا تذيعوا أمرنا .

[٢١٤٥١] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنه ليس احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله ، فأقرئهم السلام ، وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلينا ، حدّثوهم بما يعرفون ، واستروا عنهم ما ينكرون . . . الحديث .

[٢١٤٥٢] ٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن

---

(٢) الخصال : ٤٤ / ٤٠ .

٣ ـ الكافي ٢ : ١٧٦ / ٢

(١) المحاسن : ٢٥٥ / ٢٨٥

٤ ـ الكافي ٢ : ١٧٦ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٨ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي

٥ ـ الكافي ٢ : ١٧٦ / ٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٦ ـ الكافي ٢ : ١٧٧ / ٨ ، وأورده عن البصائر في الحديث ٢٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

أبيه ، عن عبدالله بن يحيى ، عن حريز ، عن معلّى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا معلّى ، أكتم أمرنا ولا تذعه ، فإنّه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله به في الدنيا ، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنّة ، يا معلّى ، من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذلّه الله به في الدنيا ، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة ، وجعله ظلمة تقوده إلى النار ، يا معلّى ، إنّ التقية من ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له ، يا معلّى ، إنّ الله يحبّ أن يعبد في السر كما يحبّ أن يعبد في العلانية ، يا معلّى ، إنّ المذيع لأمرنا كالجاحد له .

ورواه في (المحاسن) عن أبيه ، مثله إلاّ أنّه ترك ذكر العبادة في السر والعلانية[1]

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2] ، ويأتي ما يدلّ عليه[3] .

٣٣ ـ باب تحريم تسمية المهدي (عليه السلام) ، وسائر الأئمة (عليهم السلام) وذكرهم وقت التقية ، وجواز ذلك مع عدم الخوف

[٢١٤٥٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم ـ شريك المفضل ـ وكان رجل صدق قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : خلق في

---

(١) المحاسن : ٢٥٥ / ٣٨٦

(٢) تقدم في الحديثين ١ ، ٩ من الباب ٢٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ ، وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه ٢٣ حديثاً

١ ـ الكافي ٨ : ٣٧٤ / ٥٦٢

المسجد يشهرونا ويشهرون أنفسهم ، أولئك ليسوا منّا ، ولا نحن منهم ، انطلق فأداري وأستر فيهتكون ستري ، هتك الله ستورهم يقولون : إمام ، والله ما أنا بإمام إلاّ من أطاعني ، فأمّا من عصاني فلست له بإمام ، لِمَ يتعلّقون باسمي ، ألا يكفون اسمي من أفواههم ! فوالله لا يجمعني الله وإيّاهم في دار .

[٢١٤٥٤] ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إيّاكم وذكر علي وفاطمة (عليهما السلام) ، فإنّ الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي وفاطمة (عليهما السلام) .

[٢١٤٥٥] ٣ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث الخضر (عليه السلام) ـ أنّه قال : وأشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتّى يظهر أمره فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً ، إنّه القائم بأمر الحسن بن علي (عليه السلام) .

ورواه الصدوق في كتاب (كمال الدين) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد والحميري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلّهم عن أحمد بن محمّد البرقي مثله[1] .

[٢١٤٥٦] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلاّ كافر

---

٢ ـ الكافي ٨ : ١٥٩ / ١٥٦ .

٣ ـ الكافي ١ : ٤٤١ / ١ .

(١) إكمال الدين : ٣١٥ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٦٧ .

٤ ـ الكافي ١ : ٢٦٨ / ٤ .

ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الريان ـ وفي نسخة : علي بن زياد[1] عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه[2] .

[٢١٤٥٧] ٥ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وسئل عن القائم (عليه السلام) ؟ فقال : لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه .

ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن جعفر بن محمّد بن مالك مثله[1] .

[٢١٤٥٨] ٦ ـ وعن علي بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن العسكري (عليه السلام) يقول : الخلف من بعدي الحسن ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ قلت : ولِمَ جعلني الله فداك ؟ قال : لأنّكم لا ترون شخصه ، ولا يحلّ لكم ذكره باسمه ، قلت : كيف نذكره ؟ قال : قولوا الحجة من آل محمّد .

ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، مثله[1] .

---

(١) في الإكمال : علي بن رئاب .

(٢) إكمال الدين : ٦٤٨ / ١ .

٥ ـ الكافي ١ : ٢٦٨ / ٣ .

(١) إكمال الدين : ٦٤٨ / ٢ .

٦ ـ الكافي ١ : ٢٦٨ / ١ .

(١) إكمال الدين : ٦٤٨ / ٤ .

[٢١٤٥٩] ٧ ـ وعن علي بن محمّد ، عن أبي عبدالله الصالحي قال : سألني أصحابنا بعد مضي أبي محمّد (عليه السلام) أن أسأل عن الاسم والمكان ، فخرج الجواب : إن دللتهم على الاسم أذاعوه ، وإن عرفوا المكان دلّوا عليه .

أقول : هذا دالّ على اختصاص النهي بالخوف ، وترتب المفسدة .

[٢١٤٦٠] ٨ ـ وعن محمّد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عثمان العمري ـ في حديث ـ أنّه قال له : أنت رأيت الخلف ؟ قال : إي والله ـ إلى أن قال ـ : قلت : فالاسم ، قال : محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول هذا من عندي ، فليس لي أن أحلّل ولا أحرّم ، ولكن عنه (عليه السلام) فإنّ الأمر عند السلطان ، أنّ أبا محمّد مضى ولم يخلف ولداً ـ إلى أن قال : ـ وإذا وقع الاسم وقع الطلب ، فاتّقوا الله وأمسكوا عن ذلك .

أقول : هذا أوضح دلالة في أنّ وجه النهي التقيّة والخوف .

[٢١٤٦١] ٩ ـ محمّد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) وفي كتاب (التوحيد) عن علي بن أحمد الدقاق وعلي بن عبدالله الوراق ، عن محمّد بن هارون[1] ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن سيدنا علي بن محمّد (عليه السلام) أنّه عرض عليه اعتقاده وبعثه بالأئمة (عليهم السلام) ـ إلى أن قال : ـ ثمّ أنت يا مولاي ، فقال له (عليه السلام) : ومن بعدي ابني

---

٧ ـ الكافي ١ : ٢٦٨ / ٢ .

٨ ـ الكافي ١ : ٢٦٥ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

٩ ـ إكمال الدين : ٣٧٩ / ١ ، والتوحيد : ٨١ / ٣٧ .

(١) في الإكمال زيادة : عن أبي تراب عبدالله بن موسى الروياني وفي التوحيد : أبو تراب عبيدالله بن موسى الروياني .

الحسن ، فكيف للناس بالخلف من بعده ؟ قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه لا يرى شخصه ولا يحلّ ذكره باسمه ، حتّى يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً ـ إلى أن قال : ـ فقال (عليه السلام) : هذا ديني ودين آبائي .

أقول : هذا لا ينافي الحمل على التقيّة ، والتخصيص بوقت الخوف كما يظن ، لما تقدّم من التصريح بوجوب التقية إلى أن يخرج صاحب الزمان (عليه السلام)[٢] ، ولكن التقيّة في هذه المدّة لا تشمل جميع الأشخاص والأماكن ، لما مرّ أيضاً[٣] ، فهذا من جملة القرائن على ما قلنا ، لأنّ هذه المدّة هي مدّة التقية .

[٢١٤٦٢] ١٠ ـ وفي كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث أوصاف الإمام الثاني عشر وغيبته قال : تخفى على الناس ولادته ، ولا تحلّ لهم تسميته ، حتّى يظهره الله فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً ، كما ملئت جوراً وظلماً .

[٢١٤٦٣] ١١ ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن سنان ، عن صفوان بن مهران ، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قيل له : من المهدي من ولدك ؟ قال : الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحلّ لكم تسميته .

وعن علي بن محمّد الدقاق ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبدالله بن

---

(٢) تقدم في الحديث ٢٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) مرّ في الحديثين ٦ و١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .
وفي الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ ـ إكمال الدين : ٣٦٨ / ٦ .

١١ ـ إكمال الدين : ٣٣٣ / ١

أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[١] .

[٢١٤٦٤] ١٢ ـ وعن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، وحيدر بن محمّد ، عن محمّد بن مسعود ، عن آدم بن محمّد البلخي ، عن علي بن الحسين الدقاق[١] وإبراهيم بن محمّد قالا : سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول : خرج في توقيعات صاحب الزمان (عليه السلام) : ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس .

أقول فيه وفي أمثاله دلالة على ما قلنا في العنوان لاختصاصه بالمحفل ، وهو مظنة التقية والمفسدة ، وبالناس وكثيراً ما يطلق هذا اللّفظ على العامّة[٢] فهو قرينة أيضاً .

[٢١٤٦٥] ١٣ ـ وعن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن همام ، عن محمّد بن عثمان العمري قال : خرج توقيع بخطّ أعرفه : من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله .

ورواه المفيد في (الإرشاد)[١] .

والطبرسي ، في (إعلام الورى) نحوه[٢] .

[٢١٤٦٦] ١٤ ـ وعن محمّد بن أحمد السناني[١] ، عن محمّد بن أبي

---

(١) إكمال الدين : ٣٣٨ / ١٢ .

١٢ ـ إكمال الدين : ٤٨٢ / ١ .

(١) في المصدر : علي بن الحسن الدقاق . . .

(٢) تقدم إطلاقه على العامة هنا في حديث عيسى (منه . قده) .

١٣ ـ إكمال الدين : ٤٨٣ / ٣ .

(١) لم نجده في ارشاد المفيد المطبوع .

(٢) إعلام الورى : ٤٥١ .

١٤ ـ إكمال الدين : ٣٧٧ / ٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد الشياني .

عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن محمّد بن علي بن موسى (عليه السلام) في ذكر القائم (عليه السلام) قال : يخفى على الناس ولادته ، ويغيب عنهم شخصه ، وتحرم عليهم تسميته ، وهو سمّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وكنيّه . . . الحديث

[٢١٤٦٧] ١٥ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن إبراهيم الكوفي ، أنّ أبا محمّد الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) بعث إلى بعض من سماه شاة مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابني محمّد .

[٢١٤٦٨] ١٦ ـ وعنه ، عن الحميري ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن أبي غانم الخادم قال : ولد لأبي محمّد (عليه السلام) مولود فسمّاه محمّداً ، وعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال : هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم . . . الحديث .

[٢١٤٦٩] ١٧ ـ وعن محمّد بن محمّد بن عصام ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن علان الرازي ، عن بعض أصحابنا أنّه لمّا حملت جارية أبي محمّد (عليه السلام) قال : ستحملين ولداً واسمه محمّد ، وهو القائم من بعدي .

[٢١٤٧٠] ١٨ ـ وعن محمّد بن إبراهيم العطاقاني ، عن الحسين بن إسماعيل القطان[1] ، عن عبدالله بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالرحمن ، عن محمّد بن سعيد ، عن العباس بن أبي عمرو ، عن صدقة بن أبي موسى ،

---

١٥ ـ إكمال الدين : ٤٣٢ / ١٠

١٦ ـ إكمال الدين : ٤٣١ / ٨ .

١٧ ـ إكمال الدين : ٤٠٨ / ٤

١٨ ـ إكمال الدين : ٣٠٥ / ١

(١) في المصدر : الحسن بن إسماعيل ، عن أبي عمرو سعيد بن محمد بن نصر القطان . . .

عن أبي نضرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبدالله عن فاطمة (عليها السلام) أنّه وجد معها صحيفة من درّة فيها أسماء الأئمّة من ولدها فقرأها ـ إلى أن قال : ـ أبو القاسم محمّد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم ، أمّه جارية ، اسمها نرجس .

[٢١٤٧١] ١٩ ـ وعن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي ، عن إسماعيل بن مالك ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر : يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان ـ وذكر صفة القائم وأحواله إلى أن قال ـ له اسمان : اسم يخفى ، واسم يعلن ، فأما الذي يخفى فأحمد ، وأما الذي يعلن فمحمّد . . . الحديث .

[٢١٤٧٢] ٢٠ ـ وبأسانيده الكثيرة عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر قال : دخلت على فاطمة (عليها السلام) وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمّد ، وأربعة منهم علي .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن الحسن بن محبوب[1] .

ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب مثله[2] .

---

١٩ ـ إكمال الدين : ٦٥٣ / ١٧ .

٢٠ ـ إكمال الدين : ٣١٣ / ٤ .

(١) الفقيه ٤ : ١٣٢ / ٧ .

(٢) الكافي ١ : ٤٤٧ / ٩ .

[٢١٤٧٣] ٢١ ـ وعن علي بن الحسن بن شاذويه[١] وأحمد بن هارون الفامي[٢] جميعاً ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد بن مالك[٣] ، عن درست ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي السفاتج ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبدالله أنّه رأى قدام فاطمة (عليها السلام) لوحاً يكاد ضوؤه يغشي الأبصار ، فيه اثنا عشر اسماً ، قال : فقلت : أسماء من هؤلاء ؟ قالت : أسماء الأوصياء ، أوّلهم ابن عمّي وأحد عشر من ولدي آخرهم القائم ، قال جابر : فرأيت فيه محمّداً محمّداً محمّداً في ثلاثة مواضع ، وعليّاً عليّاً عليّاً عليّاً في أربعة مواضع .

ورواه في (عيون الأخبار) أيضاً[٤] .

[٢١٤٧٤] ٢٢ ـ وعن علي بن محمّد بن أحمد الدقاق[١] ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن زيد[٢] ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق (عليه السلام) فقلت : لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك ، فقال : الإمام بعدي ابني موسى ،

---

٢١ ـ إكمال الدين : ٣١١ / ٢ ، إعلام الورى : ٣٩٤ .

(١) في الإكمال : علي بن الحسين بن شاذويه .

(٢) في المصدر : أحمد بن هارون القاضي .

(٣) في المصدر زيادة : عن مالك السلولي .

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٤٦ / ٥ .

٢٢ ـ إكمال الدين : ٣٣٤ / ٤ .

(١) في المصدر : علي بن أحمد بن محمد الدقاق .

(٢) في المصدر : الحسين بن يزيد النوفلي .

والخلف المأمول المنتظر محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن موسى .

الفضل بن الحسن الطبرسي في (إعلام الورى) عن المفضل بن عمر مثله[٣] .

[٢١٤٧٥] ٢٣ ـ وبإسناده عن ابن بابوية ، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أبي علي محمّد بن همام ، عن محمّد بن عثمان العمري ، عن أبيه ، عن أبي محمّد الحسن بن علي (عليهما السلام) في الخبر الذي روي عن آبائه (عليهم السلام) أنّ الأرض لا تخلو من حجة لله على خلقه ، وأنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، فقال : إنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ ، فقيل : يابن رسول الله فمن الحجّة والإمام بعدك ؟ فقال : ابني محمّد[١] ، هو الإمام والحجّة بعدي ، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية .

ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً عن الطبرسي في (إعلام الورى)[٢] .

أقول : والأحاديث في التصريح باسم المهدي محمّد بن الحسن (عليهما السلام) ، وفي الأمر بتسميته عموماً وخصوصا ، تصريحاً وتلويحاً ، فعلاً وتقريراً ، في النصوص ، والزيارات ، والدعوات ، والتعقيبات ،

---

(٣) إعلام الورى : ٤٢٩ .

٢٣ ـ إعلام الورى : ٤٤٢ .

(١) قد صرح باسمه (عليه السلام) جماعة من علمائنا في كتب الحديث ، والأصول ، والكلام ، وغيرها ، منهم العلاّمة ، والمحقق ، والمفداد ، والمرتضى ، والمفيد ، وابن طاوس ، وغيرهم ، والمنع نادر ، وقد حققناه في رسالة مفردة . (منه ـ قده) .

(٢) كشف الغمة ٢ : ٥٢٨ .

والتلقين ، وغير ذلك كثيرة جداً ، قد تقدّم جملة من ذلك[٣] ، ويأتي جملة أخرى[٤] وهو دال على ما قلناه في العنوان .

٣٤ ـ باب تحريم إذاعة الحق مع الخوف به

[٢١٤٧٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ولاية الله أسرها إلى جبرئيل (عليه السلام) ، وأسرّها جبرئيل إلى محمّد (صلّى الله عليه وآله) وأسرها محمّد (صلّى الله عليه وآله) إلى علي (عليه السلام) وأسرها علي (عليه السلام) إلى من شاء الله ، ثمّ أنتم تذيعون ذلك من الذي أمسك حرفاً سمعه ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه ، مقبلاً على شأنه ، عارفاً بأهل زمانه ، فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا .

[٢١٤٧٧] ٢ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من استفتح نهاره بإذاعة سرّنا سلّط الله عليه حر الحديد ، وضيق المحابس .

---

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب الإحتضار ، وفي الباب ٢٠ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٢١ من أبواب الدفن ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤٨ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب المزار .

(٤) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٦٤ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٣٤

فيه ٢٢ حديثاً

١ ـ الكافي ٢ : ١٧٨ / ١٠

٢ ـ الكافي ٢ : ٢٧٦ / ١٢

[٢١٤٧٨] ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عمر بن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طوبى لعبد نؤمة ، عرفه الله ولم يعرفه الناس ، أولئك مصابيح الهدى ، وينابيع العلم ، تنجلي عنهم كلّ فتنة مظلمة ، ليسوا بالمذاييع البذر[1] ، ولا بالجفاة المرائين .

[٢١٤٧٩] ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الأصبهاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه وزاد : وقال : قولوا الخير تعرفوا به ، واعملوا بالخير تكونوا من أهله ، ولا تكونوا عجلا مرائين مذاييع ، فإن خياركم الذين إذا نظر إليهم ذكر الله ، وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعايب .

[٢١٤٨٠] ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن أخبره قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كفّوا ألسنتكم والزموا بيوتكم . . . الحديث .

[٢١٤٨١] ٦ ـ وبالإسناد عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إن كان في يدك هذه شيء ، فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل ، قال : وكان عنده إنسان فتذاكروا الإذاعة ، فقال : احفظ لسانك تعزّ ، ولا تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذل .

---

٣ ـ الكافي ٢ : ١٧٨ / ١١ .

(١) البُذُر : جمع بذور ، وهو الذي يذيع الأسرار . (الصحاح ـ بذر ـ ٢ : ٥٨٧) .

٤ ـ الكافي ٢ : ١٧٨ / ١٢

٥ ـ الكافي ٢ : ١٧٨ / ١٣ .

٦ ـ الكافي ٢ : ١٧٩ / ١٤

[٢١٤٨٢] ٧ ـ وبالإسناد عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن الله عزّ وجلّ عيّر قوماً بالإذاعة في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾[1] فإيّاكم والإذاعة .

[٢١٤٨٣] ٨ ـ وبالإسناد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾[1] فقال : أما والله ما قتلوهم بأسيافهم ولكن أذاعوا عليهم ، وأفشوا سرّهم فقتلوا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى[2] ، وكذا الذي قبله .

[٢١٤٨٤] ٩ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ من أمرنا مستور مقنع بالميثاق ، فمن هتك علينا أذلّه الله .

[٢١٤٨٥] ١٠ ـ وعن الحسين بن محمّد ، ومحمّد بن يحيى جميعاً ، عن علي بن محمّد بن سعد ، عن محمّد بن مسلم ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن عيسى بن أبي منصور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : نفس المهموم لنا المغتم

---

٧ ـ الكافي ٢ : ٢٧٤ / ١ ، والمحاسن : ٢٥٦ / ٢٩٣ .

(١) النساء ٤ : ٨٣ .

٨ ـ الكافي ٢ : ٢٧٥ / ٧ .

(١) آل عمران ٣ : ١١٢

(٢) المحاسن : ٢٥٦ / ٢٩٠

٩ ـ الكافي ٢ : ١٧٩ / ١٥ .

١٠ ـ الكافي ٢ : ١٧٩ / ١٦ .

لمظلمتنا تسبيح ، وهمّه لأمرنا عبادة ، وكتمانه لسرّنا جهاد في سبيل الله .

قال لي محمّد بن سعيد : اكتب هذا بالذهب ، فما كتبت شيئاً أحسن منه .

[٢١٤٨٦] ١١ ـ وعنه ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن نصر بن صاعد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : مذيع السرّ شاك ، وقائله عند غير أهله كافر ، ومن تمسّك بالعروة الوثقى فهو ناج ، قلت : ما هو ؟ قال : التسليم .

[٢١٤٨٧] ١٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقّنا .

قال : وقال للمعلّى بن خنيس : المذيع لحديثنا كالجاحد له .

[٢١٤٨٨] ١٣ ـ وبالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان .

[٢١٤٨٩] ١٤ ـ (وبالإسناد عن يونس)[1] ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ، ولكن قتلنا قتل عمد .

---

١١ ـ الكافي ٢ : ٢٧٦ / ١٠ .
١٢ ـ الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٢ .
١٣ ـ الكافي ٢ : ٢٧٥ / ٣ .
١٤ ـ الكافي ٢ : ٢٧٥ / ٤ .
(١) ليس في المصدر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله[٢] .

[٢١٤٩٠] ١٥ ـ وبالإسناد عن يونس ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دماً[١] ، فيدفع إليه شبه المحجمة ، أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنّك تعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً ، فيقول : بلى ، ولكنّك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه ، فنقلت عليه حتّى صارت إلى فلان الجبّار فقتله عليها ، وهذا سهمك من دمه .

[٢١٤٩١] ١٦ ـ وبالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان[١] ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وتلا هذه الآية : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ** ﴾[٢] قال : والله ما قتلوهم بأيديهم ، ولاضربوهم بأسيافهم ، ولكنّهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها ، فأخذوا عليها ، فقُتلوا فصار قتلاً واعتداء ومعصية .

[٢١٤٩٢] ١٧ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من

---

(٢) المحاسن : ٢٥٦ / ٢٩٢ .

١٥ ـ الكافي ٢ : ٢٧٥ / ٥ .

(١) ما ندا دماً : أي لم يصب منه شيئاً ولم يناله منه شيء ، كأنّه نالته ندادة الدم وبلله (النهاية ـ ندا ـ ٥ : ٣٨) .

١٦ ـ الكافي ٢ : ٢٧٥ / ٦ ، والمحاسن : ٢٥٦ / ٢٩١ .

(١) في نسخة : ابن سنان (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ٦١ .

١٧ ـ الكافي ٢ : ٢٧٥ / ٩ .

أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ، ولم يقتلنا خطأ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[1] ، والذي قبله عن ابن مسكان[2] مثله .

[٢١٤٩٣] ١٨ ـ وعن علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن رجل ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : المذيع لما أراد الله ستره مارق من الدين .

[٢١٤٩٤] ١٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن الديلمي ، عن داود الرقي ومفضل وفضيل ـ في حديث ـ قالوا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تذيعوا أمرنا ولا تحدّثوا به إلاّ أهله ، فإنّ المذيع علينا أمرنا أشدّ علينا مؤونة من عدوّنا ، انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا سرّنا .

[٢١٤٩٥] ٢٠ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الناطق علينا بما نكره أشدّ مؤونة علينا من المذيع .

[٢١٤٩٦] ٢١ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يونس بن عمار ، عن سليمان بن خالد قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا سليمان إنّكم على دين من كتمه أعزّه الله ، ومن أذاعه أذلّه الله .

---

(١) المحاسن : ٢٥٦ / ٢٨٩ .

(٢) في نسخة : ابن سنان (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

١٨ ـ الكافي ٢ : ٢٧٦ / ١١ .

١٩ ـ المحاسن : ٢٥٥ / ٢٨٧ .

٢٠ ـ المحاسن : ٢٥٦ / ٢٨٨ .

٢١ ـ المحاسن : ٢٥٧ / ٢٩٥ .

[٢١٤٩٧] ٢٢ ـ وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن مختار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حديث فقال : هل كتمت علي شيئاً قط ؟ فبقيت أتذكّر ، فلمّا رأى ما بي ، قال : أمّا ما حدّثت به أصحابك فلا بأس ، إنّما الإذاعة أن تحدّث به غير أصحابك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[1] ، وقد روى النعماني في كتاب (الغيبة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى .

٣٥ ـ باب جواز إقرار الحر بالرقية مع التقية وإن كان سيداً

[٢١٤٩٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحجّ ، فبعث إلى رجل من قريش فأتاه ، فقال له يزيد : أتقرّ لي أنّك عبد لي إن شئت بعتك ، وإن شئت استرققتك ـ إلى أن قال : ـ فقال له يزيد : إن لم تقرّ لي والله قتلتك ، فقال له الرجل : ليس قتلك إيّاي بأعظم من قتل الحسين (عليه السلام) ، قال : فأمر به فقتل ، ثمّ أرسل إلى علي بن الحسين (عليه السلام) فقال له مثل مقاله للقرشي ، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام) : أرأيت إن لم أقرّ لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل

---

٢٢ ـ المحاسن : ٢٥٨ / ٣٠٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ ، وفي الأحاديث ١ ، ٩ ، ٢٣ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٩ ، وفي الباب ٣٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب المواقيت .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤١ من الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٨ : ٢٣٤ / ٣١٣ . وعلق المصنف بقوله : (هذا في الروضة) بخطه ره .

بالأمس ؟ فقال له يزيد : بلى ، فقال علي بن الحسين : قد أقررت لك بما سألت ، أنا عبد مكره ، فإن شئت فأمسك ، وإن شئت فبع، فقال له يزيد : أولى لك ، حقنت دمك ، ولم ينقصك ذلك من شرفك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[1] .

٣٦ ـ باب وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن أئمتهم مع التقية

[٢١٤٩٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أيسر ما رضي الناس به منكم ، كفّوا ألسنتكم عنهم .

[٢١٥٠٠] ٢ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عاصم ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب ؟ قال : يضرب حدّاً ، قلت : حدّاً ؟ قال : نعم ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

[٢١٥٠١] ٣ ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن قول النبي (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في

---

(١) تقدم في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٨ : ٣٤١ / ٥٣٧ .

٢ ـ علل الشرائع : ٣٩٣ / ٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب حدّ القذف .

٣ ـ تفسير القمي ١ : ٢١٣ .

ليلة ظلماء ، قال : كان المؤمنون يسبّون ما يعبد المشركون من دون الله ، وكان المشركون يسبّون ما يعبد المؤمنون ، فنهى الله عن سبّ آلهتهم لكي لا يسبّ الكفّار إله المؤمنين ، فيكون المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون ، فقال : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ ﴾[1] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس[2] .

٣٧ ـ باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالطتهم اختياراً ومحبة بقائهم

[٢١٥٠٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن منصور بن العبّاس ، عن سعيد بن جناح ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالحميد بن عليّ الكوفيّ ، عن مهاجر الأسدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرّ عيسى بن مريم (عليه السلام) على قرية قد مات أهلها وطيرها ودوابّها ، فقال : أما إنّهم لم يموتوا إلّا بسخطه ولو ماتوا متفرّقين لتدافنوا ، فقال الحواريّون : يا روح الله وكلمته ادع الله أن يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت أعمالهم فنجتنبها ، قال : فدعا عيسى فنودي من الجو أن نادهم ، فقام عيسى (عليه السلام) بالليل على شرف[1] من الأرض ، فقال : يا أهل القرية فأجابه منهم مجيب : لبيك ، فقال : ويحكم ما كانت أعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت ، وحبّ الدنيا ، مع خوف قليل ، وأمل بعيد ، وغفلة في لهو ولعب ـ إلى أن قال : ـ كيف عبادتكم للطاغوت ؟

---

(١) الأنعام ٦ : ١٠٨ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٣٧

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٢ : ٢٣٩ / ١١ .

(١) الشرف : المكان العالي (الصحاح ـ شرف ـ ٤ : ١٣٧٩) .